



اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها (٢٠٠٨) (AIG/08)

مونتريال، من ١٣ إلى ٢٠٠٨/١٠/١٨

التقرير بشأن البند ٦ من جدول الأعمال

وافقت الجلسة العامة، في ٢٠٠٨/١٠/١٨، على التقرير بشأن البند ٦ من جدول الأعمال.

ملاحظة – ينبغي إدخال هذه الورقة بمكانها الملائم في ملف التقرير بعد إزالة الغلاف هذه.

البند ٦ من جدول الأعمال: التعاون الإقليمي على التحقيق في الحوادث والوقائع

١-٦ المقدمة

١-١-٦ ناقش الاجتماع مسألة التعاون الإقليمي على التحقيق في الحوادث والوقائع وإمكان اكتساب القدرة على التحقيق في الحوادث على الصعيد الإقليمي.

٢-١-٦ أبرزت عمليات التدقيق التي أجريت في إطار برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية أن العديد من الدول ليست لديها الوسائل الضرورية للتحقيق في الطائفة الكاملة من حوادث الطائرات ووقائعها الخطيرة، وإجراء تحاليل وافية لبيانات الحوادث والوقائع التي يتم تلقيها. وبالنسبة لهذه الدول، فإن إنشاء منظمة إقليمية للتحقيق في الحوادث، أو إنشاء مجمع إقليمي للمحققين المؤهلين، قد يكونا الحلين الوحيدين لتحقيق التنفيذ الفعال لنظام التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها.

٣-١-٦ عُرضت على الاجتماع الأعمال التي أنجزتها الدول الأعضاء في اللجنة الأوروبية للطيران المدني لتعزيز التعاون في مسائل التحقيق في الاقليم الأوروبي، بما في ذلك أداتان طورتا واستخدما في الاقليم، وهما: قائمة مرجعية بشأن التحقيقات لمساعدة الدول الأعضاء على تقييم احتياجاتها من حيث المساعدة، و"مدونة قواعد السلوك" لتنظيم التعاون بين السلطات الموقعة. وجرى إبراز كيف أنه من المفيد لسلطات التحقيق في الاقليم الاجتماع بانتظام وتقاسم الخبرات والانتفاع المشترك بالموارد عند الضرورة.

٤-١-٦ تم تقديم عرض عن الاجراءات التي اتخذتها دول أمريكا الوسطى (دول مؤسسة أمريكا الوسطى لخدمات الملاحة الجوية) لتعزيز نظم التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها في الاقليم، وعن المشروع لانشاء لجنة اقليمية للتحقيق في حوادث ووقائع الطائرات في اقليم أمريكا الوسطى.

٥-١-٦ أشاعت منظمة إقليمية الخبرة التي لديها في إجراء التحقيقات في الحوادث بالنيابة عن دولها الأعضاء. واقترحت المنظمة الإقليمية أنه ينبغي تعديل الفقرتين ١-٥ و ١-١-٥ لادراج إمكان تفويض المنظمات الدولية لاجراء التحقيقات، مما سيمكن الدول المعنية من إدراج الأحكام ذات الصلة في تشريعها.

٢-٦ المناقشة

١-٢-٦ كان ثمة دعم بالاجماع للتوصية بأن تضع الايكاو إرشادات بصدد إنشاء منظمات التحقيق الإقليمية. ولاحظت مجموعة من الدول أنه ينبغي أيضا النظر في الجزء (ب) من دليل الايكاو لمراقبة السلامة الجوية - إنشاء وإدارة جهاز إقليمي لمراقبة السلامة الجوية (الوثيقة 9734 Doc). وينبغي عند الضرورة تعديل الجزء (ب) من الوثيقة 9734 Doc، عند وضع مواد إرشادية بشأن منظمات التحقيق الإقليمية، بغية ضمان الاتساق بين الوثائق ذات الصلة التي تعدها الايكاو.

٢-٢-٦ أبرزت عدة دول أنه، في الأقاليم التي ليست فيها للدول المنفردة قدرة على التحقيق، سيضمن تنفيذ المنظمات الإقليمية للتحقيق فعالية مهام التحقيق وتعزيز إمتثال أحكام الملحق ١٣ والاسهام في تعزيز السلامة الجوية. واقترحت منظمة إقليمية، أيدت أيضا إنشاء منظمات تحقيق إقليمية، أن تولي الدول اهتماما خاصا للارتباطات بين المنظمات. وأشارت إحدى الدول الى أنه من الضروري تأمين التمويل المستدام لتنفيذ منظمة تحقيق إقليمية. وفيما يتعلق بالمشروع قيد النظر في إقليم أمريكا الوسطى، أيد الاجتماع الثامن لشعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها بالاجماع إنشاء لجنة لأمريكا الوسطى للتحقيق في حوادث الطائرات ووقائعها الخطيرة. ودعت إحدى المنظمات الإقليمية دول أمريكا الوسطى الى مقرها الرئيسي وعرضت تبادل خبراتها مع هذه الدول والدول المهتمة الأخرى.

٣-٢-٦ نظر الاجتماع في "القائمة المرجعية بشأن المساعدة" المقترحة من مجموعة من الدول، وتمت الموافقة على أنه سيجري النظر في هذه المسألة ضمن اطار البند ٢ من جدول الأعمال (التطورات المستجدة في مسائل التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها).

٤-٢-٦ في ما يتعلق باقتراح تعديل الفقرتين ١-٥ و ١-٥-١، اقترحت إحدى الدول استخدام عبارة "منظمة إقليمية للتحقيق في الحوادث" بدلا من عبارة "منظمة دولية (مشاركة بين الدول)". وكان هناك تأييد اجماعي لتعديل الفقرتين ١-٥ و ١-٥-١ مع استخدام العبارة الجديدة المقترحة.

٥-٢-٦ نتيجة للمناقشات، أوصى الاجتماع بتعديل الفقرتين ١-٥ و ١-٥-١ على النحو التالي:

توصية بقواعد
وتوصيات وإجراءات

التوصية ١/٦ – تعديلات للفصل الخامس من الملحق ١٣

عزل الفقرتين ١-٥ و ١-٥-١ من الفصل الخامس على النحو التالي:

...

مسؤولية فتح التحقيق واجرائه

الحوادث أو الوقائع التي تقع
في إقليم دولة متعاقدة

دولة وقوع الحادث

١-٥ يجب على دولة وقوع الحادث أن تفتح باب التحقيق في ظروف الحادث، وتحمل مسؤولية اجراء التحقيق، ولكن يجوز لها أن تفوض اجراء التحقيق اما كليا أو جزئيا الى دولة أخرى أو منظمة اقليمية للتحقيق في الحوادث بالاتفاق والقبول المتبادلين. وعلى أي حال يجب على دولة وقوع الحادث أن تستخدم كل الوسائل اللازمة لتسهيل التحقيق.

١-٥-١ توصية – ينبغي لدولة وقوع الحادث أن تفتح تحقيقا في ملابسات الواقعة الخطيرة. ولهذه الدولة أن تفوض اجراء التحقيق، سواء كليا أو جزئيا الى دولة أخرى أو منظمة اقليمية للتحقيق في الحوادث بالاتفاق والقبول المتبادلين. وعلى أي حال ينبغي لدولة وقوع الحادث أن تستخدم كل الوسائل لتسهيل التحقيق.

...

٦-٢-٦

نتيجة لهذه المناقشات، قدم الاجتماع أيضا التوصيات التالية:

التوصية ٢/٦ – إرشادات بشأن إنشاء وإدارة نظام إقليمي للتحقيق في الحوادث والوقائع

أن تعد الايكاو إرشادات للدول بشأن كيفية إنشاء وإدارة نظام إقليمي للتحقيق في الحوادث والوقائع، سيتاح للدول في وثيقة ملائمة.

التوصية ٣/٦ – التعاون الإقليمي في التحقيقات في الحوادث

(أ) أن يحثّ الدول المتعاقدة على إجراء التحقيقات في السلامة عملاً بالمادة ٢٦ من اتفاقية شيكاغو والملحق ١٣ عند وقوع حادث في إقليمها، والحصول على دعم إقليمي إذا كانت تقتقر إلى القدرات أو الموارد المطلوبة.

(ب) أن يشجّع الدول التي تلتزم أو تقدم الدعم الإقليمي على النظر في "مدونة قواعد السلوك بشأن التعاون" التي أعدتها الدول الأعضاء في اللجنة الأوروبية للطيران المدني والمتاحة على العنوان التالي: www.ecac-ceac.org، "المنشورات والوثائق".

التوصية ٤/٦ – مشروع إنشاء لجنة تحقيق إقليمية في إقليم أمريكا الوسطى

أن تقدم الايكاو الدعم لإنشاء لجنة لأمريكا الوسطى للتحقيق في حوادث الطائرات ووقائعها الخطيرة في إقليم أمريكا الوسطى.

— — — — —